قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/581	4648/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/18هـ، الموافق 2023/9/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/11/03هـ بصحيفة دعوى ضد كلّ من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "إلحاقًا لإعلان أمانة اللجان عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ('المدعي الرئيس') ضد المدعى عليهم في شركة (أ) 'الشركة'، ومراجع حساباتها، المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة لعدة أعوام أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، بناء على ما سبق فقد تم تضللي وقمت بشراء عدد (١٣٣,٣٠٠) مائة وثلاث وثلاثين ألف و ثلاث مائة سهم متفرقة قبل تاريخ إعلان (--) من عام (--)م. وبعد إعلان الخسائر في (--) من عام (--)م تم بيع المتبقي من الأسهم وعددها (١٣١,٥٠٠) مائة وواحد وثلاثون ألف وخمسمائة سهم ونتج عن ذلك تحمل خسائر بمقدار (٥٠٣,٧٧٣) خمسمائة وثلاث آلاف وسبعمائة وثلاثة وسبعون ريال ولم يشملني أي تعويض رقم المحفظة (--) المستندات: كشف حساب للمحفظة الاستثمارية الطلبات: تعويض كامل مبلغ الخسارة جراء التلاعب بالقوائم المالية للشركة مبلغ التعويض إن وجد: (٥٠٣,٧٧٣) خمسمائة وثلاث آلاف وسبعمائة وثلاثة وسبعون ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/04هـ تم تزويد المدعى عليهم - عدا الأول والرابع- بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/11/10هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثالث والخامس، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا– طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: أ)– مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: ’لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى جهة (أ) وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى جهة (أ) وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا اخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة‘. وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 02/12/ 2023م، في حين أن تاريخ تقديم صحيفة الدعوى بموقع اللجنة الموقرة (’تم إنشاء الدعوى في‘) هو 2023/05/19م، أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر (سبعة وتسعون يوما) على تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ) وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. ب)– مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على ان: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن صدر القرار الجزائي سالف الذكر، وتم الإعلان عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 2023/02/12م، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ) لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه

لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2023/05/19م أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات تقريبا على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ) . وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2- أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ! وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا

بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2- ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولا بجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2-الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/11/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/11/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها السادسة والمدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَينا، مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه المباعة لدى شركة (أ) والمقدرة بـ (133,300) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص • المدعي تقدم بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ ما يدل على عدم جواز سماعها. • نطلب الفصل في دفعنا الشكلي على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. • وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكِّلينا بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلينا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. البيان التفصيلي أولًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه

الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول -إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 2023/2/12م الموافق 1444/7/21هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. 2.1 وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 3.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانتهما مع باقي المدعى عليهم عن فترة ما بعد الاكتتاب، فقد صدر القرار، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 4.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا الشكلي على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع هذه الدعوى فإن مطالبة موكِّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.1

أن موكِّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكِّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: «هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 2.1 أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. 3.1 أن باقي المدعى عليهم- الشركة وأعضاء مجلس الإدارة- هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكِّلَينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكِّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له»، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَينا. الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/11/18هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/11/29هـ وردت الدائرة من المدعي مذكرتان جوابيتان تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "استناداً إلى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ نوجز لفضيلتكم الرد في النقاط الآتية: أولاً: موجز الوقائع: الثابت من القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق التجارية والقاضي بـ: 'إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة

للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة لعدة أعوام أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها'. وبناء على هذا الفعل تم تضليلي مما دفعني إلى شراء عدد (133,300) سهم متفرقة بمعدل سعر (20.373) عشرون ريال وسبعة وثلاثون هللة و3 أجزاء من الهللة وذلك قبل تاريخ إعلان (--) من عام (--)م. وبعد الإعلان عن الخسائر تم بيع المتبقي من الأسهم وعددها (131,500) سهم بمعدل (16.54) ستة عشر ريال وأربعة وخمسون هللة. وترتب على ذلك خسارة نتيجة التلاعب والتضليل المذكور مبلغ وقدره (503,773) ريال وهذا ما أطالب به. ثانياً: ورد بمذكرة المدعى عليه الثالث مغالطات نظامية نوجزها كالآتي: 1- رداً على الدفع؛ 'مخالفة الفقرة (ز/30) من نظام السوق المالية': الثابت أنه تم تقديم شكوى أمام جهة (أ) وبموجب الرسالة النصية المرفقة أخطرتني جهة (أ) بإمكانية إيداع الدعوى لدى اللجنة الموقرة؛ ما يجعل إيداع هذه الدعوى قد تم وفقاً لصحيح الإجراءات النظامية. ومن ثم يتعين رفض الدفع المقدم من المدعى عليه الثالث. 2- رداً على الدفع؛ 'مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية': الثابت أنني قد علمت بالحقائق التي جعلتني متأكد بأنني كنت ضحية الممارسات التي قام بها كبار التنفيذيين (المدعى عليهم) قبل تقديم الشكوى بشهر تقريباً. وحيث إن المدد النظامية بحسب المادة المذكورة أوضحت أن الشكوى تقدم خلال الفترة من سنة إلى خمس سنوات أكون والحالة كذلك قد قدمت دعواي خلال الأجل النظامي. ومن ثم يتعين رفض الدفع المقدم من المدعى عليه الثالث. وفي هذا السياق قرر قضاء اللجنة الموقرة بأن: (المقصود بنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية أنه يجب على المدعي أن ينهض بشكواه أمام جهة (أ) خلال سنة من التاريخ الذي علم فيه على وجه متيقن حقائق خطأ المدان، وأدرك تماماً أنه كان ضحية للمخالفة التي أثبتها قرار نهائي صادر عن لجان الفصل بالإدانة، أو من التاريخ الذي يفترض فيه أو يجدر به أن يعلم بذلك، والذي يعبر عنه والحالة هذه بتاريخ إعلان جهة (أ) بصدور قرار الإدانة بثبوت المخالفة في فترة معينة وتحديد الشركة محل المخالفة في فترة معينة). 3- رداً على الدفع؛ 'عدم تحرير الدعوى': الثابت والمستقر في قضاء هذه اللجنة في شأن تحرير الدعوى: (يكون ببيان جنس، ونوع، وقدر المدعى به، على وجه يمكن تمييزه، ولا يشتبه بغيره، وعلى وجهٍ صالح للسير في الدعوى). ولما كانت دعواي مستوفية لجميع الشروط المذكورة فتكون والحالة كذلك محررة وفقاً لصحيح النظام. ومن ثم يتعين رفض الدفع المقدم من المدعى عليه الثالث. 4- إيضاحاً لحقي في التعويض: - خطأ المدعى عليهم: الثابت من القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق التجارية والقاضي بـ: 'إدانة المدعى عليهم -عمداً- بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية...' وقد ترتب على هذا الخطأ؛ - الضرر الذي أصابني: انخفض سعر السهم نتيجة الخطأ المتعمد من قبل المدعى عليهم من سعر (20.4) ريال عشرون ريال وأربعة هللة إلى سعر (16.54) ستة عشر ريال وأربعة وخمسون هللة. مما كبدني خسائر محققة في رأس مالي مبلغ

وقدره (503,773) ريال. - العلاقة السببية: وقد انخفض سعر السهم بحسب ما تقدم نتيجة هذا السلوك العمدي من قبل المدعى عليهم. وفيما يلي نوضح لفضيلتكم: ثالثاً: الطلبات التعويض عن الخسارة التي لحقت بي نتيجة التلاعب، والتضليل المذكور في الوقائع بالمبلغ الذي تكبدته حقيقة وفعلياً وقدره (503,773) ريال نتيجة انخفاض سعر السهم كأثر للتلاعب والتضليل".

وفي التاريخ ذاته (1444/11/29هـ) تم تزويد المدعى عليهم - عدا الأول والرابع- بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/12/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، لم تخرج في مضمونها عما تضمنته مذكرته الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1444/11/10هـ.

وفي التاريخ ذاته (1444/12/05هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيهما ما نصّه: "أولا – الرد على ادعاء المدعي عدم مخالفته الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: ادعى المدعي عدم مخالفته لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية بحجة استلامه رسالة نصية من جهة (أ) تخبره بجواز إيداع صحيفة لدى اللجنة الموقرة خلال مدة المهلة، وهو ادعاء عار عن الصحة، حيث قمنا بفحص كل مرفقات الدعوى المزعومة على موقع اللجنة ولم نجد تلك الرسالة النصية المزعومة. ولما كان تاريخ هذه الرسالة هو الحجة التي بنى عليها المدعي ادعاءه بعدم المخالفة، فإن عدم إرفاقها يدل على أن وجود هذه الرسالة هو من مزاعم المدعي والتي لا توجد على أرض الواقع، والدليل على ذلك ذكر جهة (أ) في إشعارها للمدعى عليهم بتاريخ 2023/12/2م أنه تم إغلاق الشكوى وتحويلها إلى لجنة الفصل الموقرة. وعليه، فما زلنا متمسكين بطلبنا بالحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لمخالفتها صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية لمضي أكثر من ثلاثة أشهر (سبعة وتسعون يوما) على تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ). ثانيا – الرد على ادعاء المدعي عدم مخالفته المادة (58) من نظام السوق المالية: زعم المدعي عدم مخالفته لنص المادة (58) من نظام جهة (أ) بادعاء أن ادراكه الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة قد حدث قبل إيداعه شكواه أمام جهة (أ) بشهر!!!، وهذا محض افتراء وتضليل حيث أن التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة والذي حددته اللجنة الموقرة واستندت عليه في جميع الأحكام الصادرة عنها هو تاريخ صدور القرار الجزائي ضد المدعى عليه، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 2023/02/12م، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ) لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى

عليهم بتاريخ 2023/5/16م، أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات تقريبا على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع المدعى لتقادمها نظاما. ثالثا – فيما يخص المخالفتين (المطالبات المدينة و العقد الموقع مع شركة (ب)): إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين إلي ظلما قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة من قبل الإدارة التنفيذية السابقة بالتنسيق مع مجلس الإدارة وبعد التحاقي بالعمل تمت معالجة آثارهما بالتنسيق مع نائب الرئيس للشئون المالية للشركة وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي خلال العامين (--) م و (--) م، وفيما يلي ملخص لأرصدة الحسابات الغير جوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة خلال الأعوام (--) م – (--) م – (--) م – (--) م من واقع القوائم المالية المدققة : المطالبات المدينة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--) م	(--) م	(--) م	(--) م
رصيد المطالبات المدينة عام (--) م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	505.71	-	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام (--) م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر	-	153	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام (--) م و(--) م	-	-	-	-
النسبة بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة	**% 10.8**	**% 4.8**	**% 0.0**	**% 0.0**

العقد الموقع مع شركة (ب): (المبالغ بملايين الريالات السعودية)				
الوصف / السنة	**(--) م**	**(--) م**	**(--) م**	**(--) م**
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام (--) م وذلك بعد سداد 60% من الذمة	97.5	-	-	-

خلال (--) م، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة				
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام (--) م و(--) م و(--) م	-	97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع اجمالي مطلوبات الشركة	**%8.00**	**%7.47**	**% 3.00**	**% 0.30**

وبعد هذا الطرح المختصر فأين تأثير هاتين المخالفتين المزعومتين على القوائم المالية لعامي (--) م و(--) م أو على انخفاض سعر السهم؟! أترك الإجابة لعدالة اللجنة الموقرة وكلي ثقة في الله ثم في عدالة اللجنة في إحقاق الحق ورفع الظلم ووضع الأمور في نصابها الصحيح. رابعا – عدم تحرير الدعوى: زعم المدعي أن دعوته محررة وحاول بشكل غير موضوعي إثبات خطأ المدعي وتسببه في إحداث ضررا له ثم حاول إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بعبارات مرسلة وغير منتجة، لكنه فشل في ذلك للأسباب التالية: 1/ أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!! وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. 2/ لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات المزعومة، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3/ لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم لم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع - الطلب أولا بجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفترة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2- الحكم بعدم عدم سماع

الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباتها. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/12/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي التاريخ ذاته (1444/12/25هـ) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما تضمنته المذكرة الجوابية الواردة منه للدائرة في تاريخ 1444/11/29هـ.

وفي التاريخ ذاته (1444/12/25هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: " أولاً: التقادم: استنادًا إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقًا لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: تاريخ إيقاف السهم عن التداول يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار الصادر، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ جهة (أ) قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه في تاريخ 2023/02/12م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان جهة (أ) المحدد في القرار المذكور أعلاه.2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء

المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (133,300) سهم وقد قام ببيعها بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/12/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1445/01/21هـ ورد الدائرة ثلاث مذكرات جوابية من المدعي، تحمل المضمون ذاته، جاء فيها ما نصه: "1- رداً على الدفع؛ 'مخالفة الفقرة (ز/30) من نظام السوق المالية': • تم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها المادة المذكورة حيث تم الشكوى أمام جهة (أ)؛ ويمكن للجنة الموقرة التأكد من الرقم والتاريخ فنحيل إليه منعاً للتكرار. • ما يجعل إيداع هذه الدعوى قد تم وفقاً لصحيح الإجراءات النظامية. ومن ثم يتعين رفض الدفع المقدم من المدعى عليه الثالث. 2- رداً على الدفع؛ 'مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية': • أوضحت المادة (58) من نظام المذكور -ونص الحاجة منه- أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (55 و56 و57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة....). • الثابت أنني قد علمت بالحقائق التي جعلتني مدركاً بأنني كنت ضحية الممارسات التي قام بها المدعى عليهم (ومن بينهم المدعى عليه الثاني) قبل تقديم الشكوى بشهر تقريباً. وحيث إن المدد النظامية بحسب المادة المذكورة أوضحت أن الشكوى تقدم خلال الفترة من سنة إلى خمس سنوات أكون والحالة كذلك قد قدمت دعواي خلال الأجل النظامي. ومن ثم يتعين رفض الدفع المقدم من المدعى عليه الثالث. • وفي هذا السياق قرر

قضاء اللجنة الموقرة بأن: (المقصود بنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية أنه يجب على المدعي أن ينهض بشكواه أمام جهة (أ) خلال سنة من التاريخ الذي علم فيه على وجه متيقن حقائق خطأ المدان، وأدرك تماماً أنه كان ضحية للمخالفة التي أثبتها قرار نهائي صادر عن لجان الفصل بالإدانة، أو من التاريخ الذي يفترض فيه أو يجدر به أن يعلم بذلك، والذي يعبر عنه والحالة هذه بتاريخ إعلان جهة (أ) بصدور قرار الإدانة بثبوت المخالفة في فترة معينة وتحديد الشركة محل المخالفة في فترة معينة). • بناء على ما تقدم فإنني قد علمت على وجه متيقن بالمخالفات قبل تقديم الشكوى بشهر كما تقدم ذكره؛ لذا فتكون هذه الدعوى مقامة خلال المدد النظامية. 3- رداً على الدفع؛ 'عدم تحرير الدعوى': الثابت والمستقر في قضاء هذه اللجنة في شأن تحرير الدعوى: (يكون ببيان جنس، ونوع، وقدر المدعى به، على وجه يمكن تمييزه، ولا يشتبه بغيره، وعلى وجهٍ صالح للسير في الدعوى). ولما كانت دعواي مستوفية لجميع الشروط المذكورة فتكون والحالة كذلك محررة وفقاً لصحيح النظام. ومن ثم يتعين رفض الدفع المقدم من المدعى عليه الثالث. 4- إيضاحاً لحقي في التعويض: - خطأ المدعى عليهم: الثابت من القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق التجارية والقاضي بـ: 'إدانة المدعى عليهم -عمداً- بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية...' وقد ترتب على هذا الخطأ؛ - الضرر الذي أصابني: انخفض سعر السهم نتيجة الخطأ المتعمد من قبل المدعى عليهم من سعر (20.4) ريال عشرون ريال وأربعة هللة إلى سعر (16.54) ستة عشر ريال وأربعة وخمسون هللة. مما كبدني خسائر محققة في رأس مالي مبلغ وقدره (503,773) ريال. - العلاقة السببية: وقد انخفض سعر السهم بحسب ما تقدم نتيجة هذا السلوك العمدي من قبل المدعى عليهم. وفيما يلي نوضح لفضيلتكم: ثالثاً: الطلبات: التعويض عن الخسارة التي لحقت بي نتيجة التلاعب، والتضليل المذكور في الوقائع بالمبلغ الذي تكبدته حقيقة وفعلياً وقدره (503,773) ريال نتيجة انخفاض سعر السهم كأثر للتلاعب والتضليل".

وفي التاريخ ذاته (1445/01/21هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، ولم يحضر كلٌّ من المدعى عليهما الأول أو وكيل عنه، أو المدعى عليه الرابع أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كلٌّ من المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في

منازعات الأوراق المالية، افتُتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي، وأضاف أنه أرسل عبر النظام هذا اليوم مذكرات رد على المدعى عليهم. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عن رده، أجاب بأنه سبق أن قدم مذكرة جوابية على صحيفة الدعوى، ولم يتسلم مذكرة الرد التي أشار إليها المدعي حتى الآن، وسيجيب عنها خلال أسبوع من تاريخ تسلمها. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الشركة السادسة والسابع عن رده، أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه، ويحتفظ بحق موكليه في الرد على المذكرات التي أشار إليها المدعي في هذا المحضر، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ ذاته (1445/01/21هـ) تم تزويد المدعى عليهم - عدا الأول والرابع- بنسخة من هذه المذكرات، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1445/01/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، لم تخرج في مضمونها عما تضمنته مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/12/05هـ.

وفي تاريخ 1445/01/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الشركة السادسة والسابع، لم تخرج في مضمونها عما تضمنته مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/11/16هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة ما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بشراء (133,300) سهم من أسهم شركة (أ) قبل إعلان الخسائر في شهر (--) في عام (--) م، ثم باع الأسهم بخسارة عقب الإعلان، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسارة نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من مخالفات لنظام السوق المالية؛ من خلال نشرهم قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة، مما أدى إلى تعليق تداول سهم الشركة، بمبلغ قدره (503,773) ريالاً، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وقد دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والشركة السادسة، والسابع، بالتقادم، وعدم توافر

أركان المسؤولية في حقهم، ودفع المدعى عليهم الثالث، والخامس، والشركة السادسة، والسابع، بعدم تحرير الدعوى، وطالب المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والشركة السادسة، والسابع، برد الدعوى، وطالب المدعى عليهما الثالث، والخامس، بإلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/01/21هـ، بالرغم من الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) عن ملخص الدعوى وموعد الجلسة، وحيث لم يتقدما بعذر يبيّنان فيه الأسباب التي حالت دون حضورهما الجلسة، ولم يقدِّما رداً على صحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة في الدعوى، وعلى إفادة جهة (ب) الواردة للدائرة في تاريخ 1445/01/16هـ، تبيَّن لها أن المدعي قام بعمليتي شراء، وقام أيضاً بتنفيذ عدة عمليات بيع خلال الفترة بإجمالي (6,300) سهم، ليكون صافي عدد الأسهم المملوكة بعد عمليات البيع (127,000) سهم، احتفظ بها المدعي إلى ما بعد تاريخ إعلان القوائم المالية للشركة.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليهم - في هذه الدعوى- بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (أ) للفترات المنتهية في 12/31/ (--) م و12/31/ (--) م، و12/31/ (--) م و12/31/ (--) م، على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، تبيَّن أنه صدر بإدانة المدعى عليهم - في هذه الدعوى- بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت

انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة لعدة أعوام، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم الشركة.

وحيث دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والشركة السادسة، والسابع، بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم في هذه الدعوى صدر وتم الإعلان عنه، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه أن المدعي أدرك أنه كان ضحية المخالفة محل الدعوى، وحيث إنه بالاطلاع على الشكوى المقدَّمة من المدعي تبيَّن للدائرة أن المدعي أودعها في تاريخ 2023/02/12م، وحيث إن هذه الشكوى كانت بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والشركة السادسة، والسابع، في هذه الدعوى.

أما فيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهما الأول والرابع، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهما الأول والرابع بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، القاضي بإدانتهما بما هو منسوب إليهما من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهما عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية

للفترتين المنتهيتين في 12/31/ (--) م وفي 12/31/ (--) م، مما نتج عنه تضخيم أصول شركة (أ) لتلك الفترتين، وقيامهما بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (أ) للفترتين المنتهيتين في 12/31/ (--) م وفي 12/31/ (--) م على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات.

وحيث ثبت للدائرة أن انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية التي تم الإعلان عنها في (--) م كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهما الأول، والرابع - وآخرين- بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، مما نتج عنه التأثير في سعر سهم الشركة خلال الأعوام المعنية وظهوره بالسعر غير العادل، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الشراء في الأسهم محل الدعوى بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن خطأ المدعى عليهما الأول والرابع يوجب مسؤوليتهما متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق

المالية على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الكشوف والسجلات الواردة من جهة (ب)، ثبت لها أن المدعي كان يملك (127,000) سهم، واحتفظ بها إلى ما بعد إعلان القوائم المالية للشركة في تاريخ (--) م، فقد قدّرت الدائرة بحسب المبادئ المستقرة لديها تعويض المدعي بالنظر إلى متوسط سعر الشراء لـ (127,000) سهم البالغ (20.38) ريال ومقارنته بمتوسط سعر البيع ((16.54) ريال)، وبضرب الفارق ((3.84) ريال) في عدد الأسهم ((127,000) سهم)، يصبح إجمالي التعويض المستحق عنها (487,680) ريالاً، وأما الأسهم المتبقية للمدعي البالغة (6,300) سهم، فإن المدعي لا يستحق التعويض عنها نتيجة بيعه لهذه الأسهم خلال الفترة قبل تاريخ الإعلان عن القوائم المالية للشركة.

وأما ما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فإن الدائرة ترى أن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، مما يتعين معه على الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي دفوع وطلبات أطراف الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة غيابياً في حق المدعى عليهما الأول والرابع، وحضورياً في حق باقي المدعى عليهم، الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما الأول والرابع بأن يدفعا متضامنين إلى المدعي مبلغاً قدره أربع مئة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وثمانون (487,680) ريالاً.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والشركة المدعى عليها السادسة، والسابع؛ للتقادم.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم